

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وlawته التنفيذية :

وبناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى مذكرة الإداراة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٠٧/١/٩

بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

قرر :**(المادة الأولى)**

حل جمعية الأنصار الإسلامية المقيدة بالإداراة المركزية للجمعيات والاتحادات

تحت رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

تؤول أموال هذه الجمعية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثالثة)

تعيين السيدين / سلامة هلال موسى - باحث قانوني ، محمود عبد العال محمد - مراجع مالي ، للقيام بأعمال التصفية لهذه الجمعية نظير مكافأة قدرها ٣٠ جنية (ثلاثمائة جنيه) لكل عضو من صافي قيمة التصفية ، على أن تتم أعمال التصفية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ونشر فى الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي